

أحكام القرآن

. @ 133 @

وأما قوله تعالى (! !) فمعناه عند قوم حتى تضع الحرب آثامها يريدون بأن يسلم الكل فلا يبقى كافر ويؤول معناه إلى أن يكون المراد حتى ينقطع الجهاد وذلك لا يكون إلى يوم القيامة لقوله الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والمغرم .
ومن ذكر نزول عيسى ابن مريم وإنما هو لأجل ما روي أنه إذا نزل لا يبقى كافر من أهل الكتاب ولا جزية ويمكن أن يبقى من لا كتاب له ولا يقبل منه جزية في أصح القولين وقد بيّننا ذلك في كتب الحديث \$ المسألة التاسعة في تميم القول \$.

قال الحسن وعطاء في الآية تقديم وتأخير المعنى ف ضرب الرقاب حتى تضع الحرب أوزارها فإذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق وليس للإمام أن يقتل الأسير .
وقد روي عن الحجاج أنه دفع أسيراً إلى عبد الله بن عمر ليقتله فأبى وقال ليس بهذا أمرنا ولا وقرأ حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق .

قلنا قد قاله رسول الله وفعله وليس في تفسيره إلا للمن والفداء منع من غيره فقد بين الله في الزنا حكم الجلد وبين النبي حكم الرجم ولعل ابن عمر كره ذلك من يد الحجاج فاعتذر بما قال وربك أعلم \$ الآية الثانية \$.
قوله تعالى (! !) الآية 33 .

اختلف العلماء فيمن افتتح نافلة من صوم أو صلاة ثم أراد تركها قال الشافعي